جامعـــة زيـــان عاشـــور- الجلفـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأميـن العـام للبلديـــة في الجزائـــر

بين الأطـر التنظيمية و إشكاليات التسيير المحلي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالب

بن عيسى علـــي

إشراف الأستاذ

بن أحمـد عبد المنعـــم

لجنـــة المناقشـــة:

1_أ الـكـــــــر محمـــــــد رئيـسا

2_أ بن أحـمـــد عبـد المنعـــم مقـررا

3_أ شـــــــلالي رضـــــــا مناقـشا

السنة الجامعية 2015 /2016

قال الله تعالى:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا

العلم درجاتٍ والله بما تعملون خبير"

الآية(11) سورة المجادلة

شكـــر وعـــرفـــان

قال تعالـــى:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية 19.

وعمـلا بقولـه ﷺ:

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الشكر

إلى الأستاذ الكريم بن أحمد عبد المنعم الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

والتي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

والشكر موصول كذلك لأساتذتي الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة

هذه المذكرة، موظفي إدارة ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

والمكتبة المركزية الجامعية.

وفي الأخير أتمنى من الله العلي القدير أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق مبتغانا.

فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

علي بن عـيسى

إهـــــــــــــــــــــــداء

أهــدي هذا العمــل المتواضع إلى روح من كان سببا في وجـــودي. . .أبـــــي رحمـــة الله عليـــه

إلى من كانت صاحبة الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة برعاتها وعطفها وحنانها . . .أمـــــي أطال الله عمرها ، وإلى روح شقيقتي الوحيدة . . .رحمة الله عليـــــها ، إلى روح ابنـــــي الأول مليك عبد الحي

إلى من يتشوقون لنيلي أعلى المراتب علمـا ابنـاي محمـد الصالح لــــــؤي و عبد الرحمان زكـريا‏ء حفظهما الله من كل سوء إلى من قاسمتها الحياة فكانت خيــر معيــن لي زوجتي. . .بارك الله لي فيها

إلى كل الأســرة إخوة وأخوات كل بإسمــه.

إلـــى كـل الزمــلاء والأصدقــاء والرفـاق أيـن ما كانـوا وحيث ماوجـدوا.

إلـى معلمي و جميع الأساتــذة الكــرام الذين مررت على أيديهم خلال مشواري التعليمي وإلى الأساتذة و الطاقـــم الإداري لكلية الحقــوق والعــلوم السياسية

إلى كل هــــــــــــؤلاء جميعا . . . أهـــــــدي ثمرة هذا الجهــد

عـــلي بن عيسى

مقدمة

يشهد العالم تطورات على عدة مستويات و ميادين من بينها الإدارة التي تعتبر من أهم الميادين التي يقاس من خلالهـا تقدم الدول أو تخلفهـا و منه عملت الحكومات على تقويـــة هذا الجهاز ووضع ضوابط تحكمه وذلك من خلال إتباع عدة إستراتيجيات منها إستراتجية الإصـــلاح الإداري الذي أصبح مطلبا ملحا من أجل القضاء على الفساد من رشوة و محسوبية و غيرهـا من ومواكبة المستجدات التي تفرضها التطورات التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرهـــا من جهة أخرى.

تبنت الجزائر كغيرهـــا من الدول فكرة الإصلاح الإداري في إدارتـها المركزيـة و اللامركزيـة،هـذه الأخيرة التي أخذت قسطا كبيرا من الاهتمام من طرف الدولة ، حيث مر الإصلاح الإداري فيهـا بالعديد من المراحل ، في كل مرحلـــة منها سعت الدولـة إلى تجسيد مبدأ اللامركزيـــة من خـلال تطبيقاته في الولاية و البلدية .

تحوز و تملك البلديـــة في النظام الإداري الجزائري اختصاصات و وظائف سياسيـة و إداريـــــة و اقتصاديـة و اجتماعيـة و ثقافيـة واسعـة جدا بالقيـاس إلى نظـام البلديـات في النظـم الإداريـة المقارنـــــة [1] ، وتعتبر البلديـة من أهـم الهيئـات التي مسها الإصـــلاح الإداري باعتبارهـا اقـرب للمواطـن و تتطلب تغييـرات مستمـرة من اجـل تحسيـن الخدمـة للمواطنين وإشراكهـــم في تسييـر شؤونهم في إطار تعزيـــز مبادئ الديمقراطية ، وكان آخر هذه الإصلاحات تلك التي وردت قانـون البلديـــة رقم : 10/11 الذي صحح العديـد من الإختـلالات حسب رأي العديـــد من السياسيين والإداريين .

لعل من أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصيـــة الأمين العام ، يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة الصلاحيات ذات الطابع الإداري [1].
فالمادة :15 نصت صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلـدي كهيئة مداولة .

[1]_ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول النظام الإداري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص : 281 .

[1]_ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص : 137 .

و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي . وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطـــة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

الملاحـــــــظ أن تسمية الأمين العام للبلدية ظهرت بموجب المرســوم التنفيـــذي رقم :91-26 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق لـ 02 فبراير 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديـــات حيث كان يسمى الكاتب العام بموجب القانـــون الأساسي رقم : 68 / 215 المؤرخ في 1968/05/30 الخاص بالكتاب العامين للبلديات .

إلا أن كـــل هذه القوانين غير كافية خاصة و أن منصب الأمين العام يعد القلب النابض لإدارة و تسير شؤون البلدية ، الأمر الذي جعل وزارة الداخلية تفكر في إعداد مشـــروع قانـــــــون أساسي يضمن حقوق الأمين العام و يبين واجباته ويوفر الحماية له.

تم إنجـــــاز هذا المشـــروع من طرف الـــوزارة المعنيـــة وأودع لدى مصالح السيـــد الوزيـــر الأول في انتظار المصادقة عليه وتمريره إلى البرلمان لإقرار العمل به ، إلا أن هذا المشروع لم يـــرى النور إلى حد الساعـــة لأسباب تبقى مجهـولة .

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في دراسة واقع الأمين العام للبلدية في الجزائر بصفته هيئة ثالثـــة تتمثل في الإدارة حسب المادة :15 من قانون البلدية 10/11 ، باعتباره العنصر الفعال في تسيير شؤون البلدية ، ويفترض فيه أن يكون ممثلا حقيقيا للإدارة التي يرأسها و أنه يمـــــلك صلاحيات فعلية لاتخاذ القـــــرار. رغم وجوده تحت سلطة رأس السلطة التنفيذية مباشـــــرة .

الإشكاليـــــــــــة :

هل الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية 10/11 عززت من صلاحيات الهيئة الإدارية للبلديـة في ظل السلطة المباشرة المفروضة عليها من قبل رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بنص القانون ؟ ، وما الجديد الذي أضافه قانون البلدية 10/11 على منصب الأمين العام للبلدية ؟

[1]_ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر2012 ، ص 221 .

ثم ما مصيــر التنظيم الذي تحدثت عنه المادتين :128/127 من قانون البلدية رقم 11 /10 ؟[1]

أهمية الموضوع : هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضـــــــــوع منها ما هو موضوعي ، ومنها عوامل أخرى ذاتية نذكرها فيما يأتي :

العوامل الموضوعية : الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الأميـــــن العام للبلدية كونه المحور الرئيسي لكل نشاطات الإدارة ، إبراز الجوانب الخفية للعلاقة القائمة بين الأمين العام و رئيـــــس المجلس الشعبي و مدى تأثير هذا الأخير في عمله و الحد من الصلاحيات الممنوحة له قانونا.

العوامـل الذاتيـــــة : الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه النوع من المواضيع ، لكونها ذات صلة وثيقة بالحياة اليومية .

محاولة إفادة الطلبة و المواطنين المهتمين بمعلومات مبسطة تبين الجوانب القانونية و الإداريـــة التي تحكم عمل و نشاط الأمين العام ، و معرفة مختلف الصعوبات و الضغوط الممارسة عليـــه من طرف السلطة التنفيذية للبلدية [2] .

أهداف الدراســـة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الأهداف التالية :
تحديد الإطار القانوني للأمين العام للبلدية من خلال التشريع الذي تناوله.
تحديد دور الأمين العام والمهام المنوطة به .

[1] _ المادة 127: تحدد كيفية و شروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم ، المادة 128 :" تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم ."

[2] _ المادة 15: " تتوفر البلدية على:هيئة مداولة:المجلس الشعبي البلدي،هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

مناهج الدراســـــة : يعد موضوع الأمين العام للبلديـة في الجزائـر من المواضيع الإداريـــة و السياسيـــة الهامـــــة و هذه الدراســـــــة تفرض علينا إتباع المنهـــج الوصفي و منهـــج تحليـــــل المضمـــــون و المنهج التاريخي و المنهج المقارن .

صعوبات الدراســـة :

ومن أهـــم هذه الصعوبات التي صادفتنا أثناء البحث النقص الكبيـر للمراجـــع في مجال الإدارة المحلية خاصة منها التنظيم الإداري الخاص بالبلدية في المنظومة القانونية الجزائرية وفـق القوانين الجديدة ، ندرة الدراسات القانونية الخاصة بالأمين العام للبلدية إن لم نقل انعدامهـا و ضيق المـدة الزمنية المخصصة لإنجاز المذكـرة .

خطـــة الدراســـــة : وقصد الإلمام بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، كل فصـــل يحتوي على مبحثيـــن و كـل مبحث على مطلبين إلى ثلاث مطالب .

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لوظيفة الأمين العام للبلدية في الجزائـــر وقد تناولنـــــــا في المبحـث الأول المرسـوم التنفيـذي رقـم : 26/91 و قانون البلديـــة 10/11 وما ورد فيهما بخصوص الأمين العام للبلدية ، المطلب الأول المرســوم التنفيـذي رقـم : 26/91 ومـــا ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلديـة هذا المرسوم المـــــؤرخ في 17 رجب 1411 الموافـق لـ 02 فبراير 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالعمـــال المنتمين إلى قطاع البلديـــات في المطلب الثاني تناولنا ما جاء به قانـون البلديـة رقـم : 10/11 المـؤرخ في : 20 رجـــب 1432 الموافق لـ : 22 يونيو 2011 بخصوص الأميـــن العـام للبلديـــة ، بينما في المبحث الثانـــي فخصصناه لمشـــروع المرســـوم التنفيـذي الذي يتضمن الأحكام الخاصـة المطبقـة على الأمنـــاء العامين للبلديـــات ، تناولـــنا في المطلـــب الأول حقـــوق و واجبـــات و صلاحيات الأميـن العـام للبلديـــة ، بينمـــــا في المطلـب الثاني فتناولنا كل ما جاء حـــول كيفية التأهيل و التعيين و التصنيف للأميـــن العام للبلدية .

وفي الفصل الثاني : دور الأمين العام ومهامه في تنشيــط الإدارة ، نتنـــاول في المبـــحث الأول مـــدى فعالية الأمين العام في التسيير الإداري ، كمطلب أول تولي الأمين العام إعـــداد مشـــروع الميزانيـــة والتسيير المالي ، وكمطلب ثاني إشراف الأمين العام على تسييـــر الإطـــار البشـــري الإداري للبلديـة ، و كمطلب ثالث مسؤولية الأمين العام للبلدية على تسيير أرشيف البلدية ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مساهمة الأمين العام رفقة الطاقم الإداري في إدارة التنمية المحليـــة و نتناول في المطلب الأول دور الأمين العام للبلدية كوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية ، و المطلب الثاني دور الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع الفاعلين في المجتمع .

الفصـــــــل الأول

الإطـار التنظيمي لوظيفة الأميـن العـام للبلديـــــة

الفصل الأول :الإطار التنظيمي لوظيفة الأمين العام للبلدية

إن من بين التطورات و التغييرات الحاصلة داخـل المجتمع ما يفرض على المشـــــرع مواكبتها في كل حين ، وهذا ما يتطلب وضع تعديلات مستمـرة من طرف الدولة لمنظومتـــــها القانونية لمواكبـــــة التطور الهائل خاصة في عصرنا هذا لأجل فك الضغـــــط و تخفيـــف الأعبـــــاء على الإدارة و المواطنين ، وهذا ما سعت إليه الدولـــة الجزائرية منذ الاستقـــلال و خاصة في مجـــــال الإدارة المحلية ومن بينها البلديـــــة رغم وجود الكثيـر من المعوقـات التي قد تحول دون الوصول إلى الإصلاحات الإداريـة المبتغاة ، وما يهمنا في هذه الدراســة رأس الهيئة الإدارية الأميـن العـــام للبلديـــة حيث سنتناول في المبحث الأول المرســـوم التنفيذي رقم :91 / 26 وما ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلدية هذا المرسوم المـؤرخ في : 17 رجـب 1411 الموافق لـ : 02 فبرايـــر 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمـال المنتميـــن إلى قطاع البلديات ومـــــا ورد في قانـــــون البلديـــة رقـم : 11 / 10 المـــــؤرخ في : 20 رجـــب 1432 المـــــوافق لـ 22 يونيو 2011 ، وفي المبحـــث الثاني فخصصناه لمشـــروع المرسوم التنفيذي الذي يتضمـــن الأحكـــام الخاصـــة المطبقـة على الأمنـاء العامين للبلديـات .

المبحث الأول : المرسوم التنفيذي رقم :91 / 26 وما ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلدية ، و هذا المرسوم المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات (المطلب الأول) ، قانون البلدية رقم : 11 / 10 و ما ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلدية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المرسوم التنفيذي رقم :91 / 26 و ما ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلدية .

لازال هذا المرسوم ساري المفعول إلا في ماعدا الباب الخامس الذي يحدد تصنيف مناصب العمل و الوظائف و المناصب السامية في الإدارة البلدية وهذا نظرا لما ورد عليه من تعديلات. أهم ما جاء في الجريدة الرسمية العدد 06 ابتداء من الصفحة 241 الباب الرابع أحكام تطبق على المناصب العليا في الإدارة البلدية بداية تحديد قائمة المناصب ثم تحديد مهام من يشغلون هذه المناصب ثم شروط تعيينهم .

جاء في نص المادة : 117 " تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك الإدارة البلدية كما يأتي تطبيقا للمادتين : 9 و 10 من المرسوم رقم : 85 – 59 المؤرخ في : 23 مارس سنة 1985 :

_الأمين العام البلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها على 100.000 ساكن .

_رئيس قسم .

_المدير .

_رئيس مصلحة.

_رئيس مكتب .

_رئيس فرع . " [1]

[1]_ المادة : 117 من المرسوم التنفيذي رقم : 91 / 26 المؤرخ في : 17 رجب 1411 الموافق لـ : 02 فبراير 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات .

حيث يزيد أو ينقص عدد المناصب حسب نشاط كل بلدية و عدد سكانها ، بعد مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي و موافقة صريحة من الوالي عليها وهذا حسب المادة 118 من المرسوم 91 /26 .[1]

الفرع الأول : تحديد المهام للأمين العام حسب نص المادة 119 من المرسوم 91 /26 .[2]

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية :

. جمع مسائل الإدارة العامة

. القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

. القيام بتنفيذ المداولات

. القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة .

. تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية ، و تنظيمها و التنسيق بينهما .

. ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية .

الفرع الثاني : شـــــروط التعييـــــن

أقر المشرع بأن تعييـــن الأمين العام في البلديات الحضرية و التي يزيـد عدد سكانـــــــها على 50.001 إلى 100.000 نسمة يكون من بين الموظفين الـذين يثبتون خمس سنـــــــوات عملا بمنصب متصرف بلدي أو مهندس الإدارة البلدية أو من لديهم رتبة معادلة على شـــرط أن تكون من بينها ثلاث سنوات عملـــــها هذا الموظف كأمين عام لبلدية عدد سكانـــها يتـــراوح ما بين 20.001 و 50.000 نسمة و هذا ما نصت عليه **المادة 125 :**" يعين الأمنـــــاء العامـــون للبلديـات ذات 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين و مهندســـي الإدارة البلدية و الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ، و يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدميـة بهـــــذه

[1]_ المادة : 118 من المرسوم التنفيذي رقم : 91 /26 المـؤرخ في :17 رجـــب 1411 الموافق لـ 02 فبراير 1991 والمتضمن القانـــون الأساسي الخاص بالعمـــال المنتميـــن إلى قطاع البلديات " يحدد عدد المناصب العليا بمقتضى كل بلدية ،و المذكورة أعلاه بقرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى مداولة المجلس الشعبي و توافق عليه السلطة الوصية " .

[2]_ المادة : 119 من نفس المرســـوم التنفيذي .

الصفة من بينها ثلاث سنوات في منصب أمين عام لبلدية يتـراوح عدد سكانـها بيـن 20.001 و 50.000 نسمة" .

وبينما في البلديات التي يتراوح سكانها مابين 20.001 إلى 50.000 على الأمنـاء العامـون أن يثبتوا أربع (04) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة متصرف بلدي أو مهنـدس الإدارة البلدية أو من لديهم رتبة معادلة بشرط أن يكون من بينها سنتان في منصب أمين عام لبلدية يبلغ عدد سكانـها 20.000 نسمة فأقل[1] .

أما في البلديات الريفية و التي يقل سكانها على 20.000 نسمـة ، فيتم تعيين الأمناء العامـون طبقا لنص **المادة 127** :" يعين الأمناء العامون للبلديات ذات 20.000 نسمة فأقل من بيـن:

1) المتصرفين البلديين و مهندسي الإدارة البلدية أو الموظفين اللذين لهم رتبة معادلـة و يثبتـون سنتين(02) من الخدمـة الفعلية بهذه الصفة .

2) الملحقين البلديين ، و التقنيين السامين لإدارة البلدية و الموظفين الذين لهم رتبـة معادلـة و يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة .

المطلب الثاني : قانـون البلديـة رقـم : 11 / 10 و ما ورد فيه بخصوص الأمين العام للبلدية.

لعل من أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الأجهـزة المسيـرة للبلديـة شخصيـة الأمين العام ، فالمادة 15 نصت صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلـدي كهيئة مداولة ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأميـن العـام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، نص المادة 15 : "تتوفر البلدية عـلى :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي .
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

[1]_ المادة : 126 من المرسوم 91 /26 :" يعين الأمنـاء العامـون للبلديـات ذات 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين و مهندسـي الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ، و يثبتون أربع (04) سنوات من الأقدميـة بهـذه الصفة من بينها سنتان في منصب أمين عام لبلدية يبلغ عدد سكانـها 20.000 نسمة فأقل".

[2]_ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 221 .

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما ."

وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي نص المادة 29 :" يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي . "

وورد في المادة 125 أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام نص المادة 125 : " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية ."

أما المادة 29 فجاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية و ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون البلدية وإعداد محضر تسليم و استلام في حال تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص المادة 129 : " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية للبلدية .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه .
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه .

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات ."

واعترفت المادة 134 من ذات القانون للأمين العام باقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي نص المادة 134 : " تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية للتكفل بها . [1]

[1]_ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 221 .

وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي و يعين بموجب مداولـــــة المجلس الشعبي البلـدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس .

و يساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية."

كما عهدت إليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص المادة 139 : " البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها و الاحتفاظ به .

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقـا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية و تسييره و حمايته نفقات إجبارية ."

يتولى طبـــقا للمادة 180 إعـــداد مشروع ميزانية البلدية و يعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقـــة نص المادة 180 : " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبـــي البلـدي إعداد مشروع الميزانية .

يقدم رئيس المجلس الشعبـــي البلـدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه."

واعترفت له المادة 191 بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات و التي تضـــم إلى جانب رئيـــس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام عضويين منتخبين و ممثل مصالح أملاك الدولـــة ، نص المادة 191 :" تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يأتي :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا .

– منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبـــي البلـدي ، عضوين .

– الأمين العام للبلدية ، عضوا .

– ممثل مصالح أملاك الدولة . تتم المناقصة بناء على دفتر شروط ، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي ."

أما عن شروط تعيين الأمين العام فقد أحالت المادة 127 الأمـــر للتنظيـــم نص المادة 127 : " تحدد كيفية تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم ." [1]

[1]_ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 221 / 222 .

وكذلك بخصوص حقوق و واجبات الأمين العام أحالتنا المادة 128 للتنظيـم[1] ، نص المادة 128 : " تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم ."

[1]_ عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 222 .

المبحث الثاني : مشروع المرسوم التنفيذي الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

نتناول في المطلب الأول حقوق و واجبات و صلاحيات الأمين العام للبلدية ، بينما في المطلب الثاني فتناولنا كل ما جاء حول كيفية التأهيل و التعيين و التصنيف للأمين العام للبلدية في ظل هذا المشروع[1] .

أعدت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مشروع مرسوم تنفيذي جديد يتعلق بالأحكام الخاصة التي ستطبق مستقبلا على منصب الأمين العام للبلدية ، وتشمل شروط و كيفيات التعيين و التزامات الأمين العام للبلدية وطرق تقييم أدائه ، كما يهدف المرسوم إلى حماية الأمين العام للبلدية من مختلف المشاكل المطروحة بينه وبين الموظفين الآخرين و المنتخبين ، كشف المدير العام للموارد البشرية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية مرابطي عبد الحليم أن هذا الإطار القانوني الجديد يوضح بدقة مهام الأمين العام للبلدية و دوره على مستوى الهيئة المحلية كما أنه " يحدد شروط و كيفيات التعيين في منصب الأمين العام للبلدية " و كذا " التزاماته و طرق تقييم أدائه " و أضاف مرابطي في ختام دورة تكوينية لفائدة الأمناء العامين للبلديات و التي انطلقت في شهر سبتمبر الفارط و شملت كل بلديات الوطن ، و نظمت عبر ورشات تتعلق بالصفقات العمومية و المالية المحلية و المنازعات و تسيير الموارد البشرية أن مشروع المرسوم التنفيذي يندرج في إطار تطبيق قانون البلدية الجديد الذي يعتبر ـ حسبه ـ أول قانون يكرس أحكاما خاصة بالأمين العام للهيئة البلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و علاوة على تثمين وظيفة الأمين العام للبلدية ، و تكريس الدور و المكانة التي يحتلها الأمين العام للبلدية باعتباره يمثل استمرارية الدولة على المستوى المحلي ، فإن هذا المرسوم سيمكن بعد دخوله حيز التنفيذ من " حماية الأمين العام للبلدية من مختلف المشاكل المطروحة بينه وبين

[1] _ وثيقة مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالأحكام المطبقة على الأمناء العامين للبلديات ، هذه الوثيقة تم الحصول على نسخة منها بعد تم تسليمها للأمناء العامين في إطار الدورات التكوينية التي نظمتها وزارة الداخلية لفائدتهم منذ ما يزيد عن العامين ، وبما أن المرسوم لم يوقع عليه الوزير الأول إلى حد الساعة ، وبصدور التعديل الدستوري الجديد فإن عبارة ((_ وبناء على الدستور ، لا سيما المواد 85 _3 و 125 (الفقرة 2) منه :)) تصبح ((_ وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 99 _ 4 و 143 (الفقرة 2) منه :)) ، أنظر الملحق .

الموظفين الآخرين و المنتخبين " يقول مسؤول الموارد البشرية بوزارة الداخلية ، كما يهـدف نص المرسوم التنفيذي الجديد إلى " تخفيف شروط تعيين الأمناء العامين و جلب الكفاءات على مستوى البلديات " حيث سيكون هذا المرسوم بمثابة إطار أساسي حقيقي للأمناء العامين للبلديـات الذيـن سيتم في المستقبل تعيينهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية على أساس الكفاءة ، و اعتـرف مرابطي بوجـود صعوبات في النص الحالي المتعلق بالأميـن العام للبلديـة و لهـذا فإن المرسـوم الجديد سيكرس المكانة و المهام الحقيقية للأمين العام للبلديـة ، حيث يتضمن شـروط و كيفيات التعيين في هذا المنصب [1] .

[1]_ مقال حول مرسوم تنفيذي يتضمن تدابير تخليصهم من مشاكل الموظفين و المنتخبين ، شروط جديدة لتعيين الأمناء العامين و حمايتهم من الأمير ، أطلع عليه بتاريخ : 23 / 05 / 2016 .

http:// www.echoroukonline.com

المطلب الأول : حقوق و واجبات و صلاحيات الأمين العام للبلدية .

جاء في الفصل الأول أحكام عامة عبارة على مادتين ، المادة الأولى تبين أن هذا المشروع جاء تطبيقا لأحكام المواد 127 و 128 من قانون البلدية 11 – 10 هاتين المادتين تكلمتا عن شروط تعيين و حقوق وواجبات الأمين العام واللتان أحالتان إلى التنظيم و هو الهدف من هذا المشروع أما المادة الثانية (02) قسمت وظيفة الأمين العام للبلدية إلى قسمين هما :

01 / **وظيفة عليا للدولة** في البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة .

02 / **منصب عالي للبلدية** في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة .

الفرع الأول : حقوق و واجبات الأمين العام للبلدية .

جاء في هذا المشروع "يخضع الأمناء العامون للبلديات للحقوق و الواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم : 06 – 03 المؤرخ في : 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006 [1] ، إضافة إلى الأحكام الواردة في هذا المرسوم [2] .

أولا :الحقوق الممنوحة للأمين العام للبلدية .

توفر الدولة الحماية للأمين العام للبلدية من كافة الضغوط بما فيها التهديدات و الإهانات و الشتم و القذف أو الإعتداء من أي نوع كان ، الذي ربما قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته ، أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو بحكم صفته [3] .

[1]_ المواد من : 26 إلى غاية المادة : 39 بالنسبة للحقوق ، و المواد من : 40 إلى غاية المادة : 54 بالنسبة للواجبات من الأمر رقم : 06_03 المؤرخ في : 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2]_ المادة : 03 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[3]_ المادة : 04 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

وفي حـال تعـرض الأمين العـام لملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، وجب على البلدية أن تتحمل العقوبات المدنية التي تسلط عليه ، ما لم يرتكب هذا الأخير خطأ شخصيا غير مرتبطا بأداء مهامه [1] .

ثم إن القرارات المتخذة ضد الأمين العام للبلدية و المتعلقة بـ :

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- العقوبات التأديبية من الدرجة 2 ، 3 ، 4 .
- توقيف الراتب .

لن تكون سارية المفعول ما لم تحضى برأي الموافقة من الوالي المختص إقليميا [2] .

ومن أجل أداء المهام الموكلة للأمين العام للبلدية في حال الخدمة على أحسن ما يـــــرام ، وجب على البلدية توفير مسكن وظيفي تتحمل البلدية مصاريفه و تجهيزاته من ميزانيتها تحدد كيفيـــات تطبيق أحكام هذه المادة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية [3] .

ثانيا : الواجبات المنوطة بالأمين العام للبلدية .

يلتزم الأمين العام بأداء مهامه بكل التزام و حيادية ، ويتوجب عليه أداء مهامـــه في إطار احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، وبهذا الصدد يجب عليه إعـلام الوالـــــي المختص إقليميا بكل نشاطاته في إطار انخراطه في حزب سياسي أو أية جمعية [4] .

يسهر الأمين العام على الدفاع و المحافظة على المصالح العليا للدولة و الجماعـات الإقليميـــة في هذا الصدد ، و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب عليه السهر على المحافظـــة و الحفاظ و حماية و تثمين أملاك البلدية [5] .

[1] _ المـادة : 05 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2] _ المـادة : 06 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[3] _ المـادة : 07 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[4] _ المـادة : 08 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[5] _ المـادة : 09 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

يجب على الأميـن العـام للبلدية التحلي بالالتـزام بسيـرة و سلـــوك يتناسب مع المسؤوليـــات الموكلـــة إليه لاسيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ [1] .

يشترط في الأمين العام للبلدية أن يكون في خدمة دائمة لدى الجماعات الإقليمية ، وهو ملزم بـأن يكون تحت التصرف في كل الأوقات ، في هذا الصدد فهو ملزم بالإقامة على مستوى إقليم بلديـة محل نشاطه [2] .

كما منع المشرع عن الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل بعنوان مهامــه و ومهما كانت الأسباب و تحت أي شكــل من الأشكال هدايا أو هبات أو مكافئات في إطار تأدية مهامه أو أيــة مزايـــا أخرى [3] .

وبالنسبة للعلاقات السلمية الخاصة بتأديـة مهامـه لا يمكن للأميـن العـام للبلديـة في إطار عمله على مستوى بلديـــة النشاط أن تكون له أي علاقـة سلميـة مباشرة مع زوجـه أو أحـد أقاربـــــه إلى غاية الدرجة الثانية [4] .

و بالإضافة إلى أحكام هـذا المرسوم ، فقد أخضع المشرع الأمناء العامون للبلديات التي يتجـــاوز عـدد سكانها أكثــر من 100.000 نسمة لأحكام المرســوم التنفيــذي رقـــــم : 90 – 226 المـــؤرخ في : 3 محرم عـام 1411 الموافــق لـ 25 يوليو سنة 1990 ، المشار إليه أعلاه [5] .

الفـــرع الثانـــي : صلاحيات الأمين العام للبلدية .

يكلف الأمين العام للبلدية بعدة صلاحيات طبعا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتطبيقا لأحكام قانون البلدية رقم : 11 – 10 المـــؤرخ في : 20 رجب 1432 الموافق لـ : 22 يونيــو سنة 2011 بالسهر على :

[1] _ المـادة : 10 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2] _ المـادة : 11 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[3] _ المـادة : 12 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[4] _ المـادة : 13 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[5] _ المـادة : 14 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
– ضمان تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .
– تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية [1] .

يكلف الأمين العام للبلدية تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلـدي و يقوم بمساعدته منسـق أشغـال دورات المجلس و لجانه ، وذلك بـ :
– تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس و لجانه .
– وضع تحت تصرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي كل الوسائل البشريـة و الماديـة الضرورية من أجل ممارسة مهامهم و السير الحسن لأشغال المجلس و لجانه .
– رئاسة أمانة المجلس الشعبي البلدي و لجانه .
– ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول [2] .
يكلف الأمين العام للبلدية بعنوان تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بـ :
– إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى سلطات الوصاية ، للرقابة و المصادقة .
– ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي .
– ضمان تنفيذ القرارات المتخذة لتنفيذ المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية وتلك الخاصة بتسيير الموارد البشرية .
– متابعـة تنفيذ البرامـج التنمويـة البلديـة و المشاريع المقـررة من طـرف المجلـس الشعبـي البلدي [3] .

يكلف الأمين العام للبلديـة طبقا لهذا المشروع و تحت عنـوان تنشيـط و تنسيـق سيـر المصالح الإدارية و التقنية للبلدية بـ :
– ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية .
– ضمان احتـرام التشريـع و التنظيم المعمـول به في مجالات تسيير المـوارد البشريـة ، التسيير

[1] _ المـادة : 15 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .
[2] _ المـادة : 16 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[3] _ المـادة : 17 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

المالي و الميزانية و الصفقات العمومية .

– ضمان تسيير الموارد البشرية للبلدية .

– اقتراح على رئيس المجلس الشعبي البلدي التعيينات في المناصب العليا للبلدية .

– اقتراح على رئيس المجلس الشعبي البلدي تعيين الموظف المكلف بمساعدة المنتخب المعين من طرف المجلس الشعبي البلدي من أجل تنشيط المندوبية البلدية .

– ضمان السير العادي لمصالح البلدية و مراقبة نشاطاتها .

– اقتراح و اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين أداء مصالح البلدية .

– مسك بطاقية الناخبين و تسيير عمليات الانتخابات .

– ضمان إحصاء حسب شرائح السن المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية .

– ضمان وضع حيز التنفيذ إجراءات النظافة و النقاوة العمومية .

– ضمان إعلان و نشر القرارات البلدية .

– متابعة منازعات البلدية .

– المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة .

– ضمان تسيير حفظ و المحافظة على الأرشيف البلدي .

– إعداد مشروع ميزانية البلدية .

– ضمان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس .

– ضمان تسيير حفظ تثمين و صيانة الأملاك البلدية .

– مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و دفاتر جرد الأثاث و عتاد البلدية [1] .

ومن أجل ممارسة المهام الموكلة إليه يتلقى الأمين العام للبلدية تفويضا من رئيس المجلس الشعبي البلدي لإمضاء كل الوثائق باستثناء القرارات [2] .

[1]_ المـادة : 18 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2]_ المـادة : 19 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

يمكن للوالي أن يكلف الأميـــن العـام للبلدية في إطار أحكام المادتين 100 و 102 من قانون البلدية رقم : 11 – 10 المؤرخ في : 20 رجب 1432 الموافـــق لـ : 22 يونيـــو سنة 2011 بتنفيذ سلطة الحلول في المجالات التاليـــة :

– التكفل بالعمليات الانتخابية .

– الخدمة الوطنية و الحالة المدنية .

– تنفيذ العمليات الميزانية [1] .

المطلـــب الثانـــي : كيفية التأهيل والتعيين والتصنيف للأميـــن العام للبلديـــة .

في هذا المطلب نتحدث عن خمسة فصول الأخيرة التي جاءت في مشروع هذا المرســـوم التنفيذي المطـروح على المصادقة و التي تخص التكويـــن و التقييم و كيفيات و شروط تعيين الأميـن العام للبلديـــة و التصنيف و الراتب الخـاص به .

الفـرع الأول : تكويـــن و تقييم الأميـــن العام للبلديـــة .

جـاء في الفصل الرابع التكوين ، حيث يلـزم الأمنـاء العامون للبلديـات بعد أول تعييـن بمتابعـة تكويـن متخصص ، تحدد مدتـه و محتـواه و كيفيـات تنظيمـه بقـرار من طرف وزيـر الداخلية و الجماعات المحلية [2] .

وبالإضافة إلى التكوين الذي نصت عليه المادة : 21 من مشـروع المرســوم التنفيـذي المتضمـن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات ، يتابـع الأمناء العامـون للبلديات عمليات التكوين التي تبادر بها البلديات التي يوجد بها مكان نشاطهم متى ارتـأت ضرورة المصلحة ذلك ، علاوة على ذلك ، تنظـــــم مصالـح الـوزارة المكلفـة بالجماعات المحلية بصفـة دائمـة دورات لفائدة الأمناء العامون للبلديات ، بغية ضمان تكويـــن و تحسين الأداء و تجديـد المعلومـات

[1] _ المـادة : 20 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2] _ المـادة : 21 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

و تحيين معارفهم و تحسين كفاءاتهم و إعدادهم لمهام جديدة ، يلتزم الأمناء العامون للبلديات بالمشاركة في دورات التكوين التي تم تعيينهم فيها [1] .

بينما في الفصل الخامس تم تناول التقييم ، حيث يخضع الأمناء العامون للبلديات لتقييم دوري . في هذا الإطار يجب إعداد تقرير سنوي تقييمي من طرف الوالي بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، عن كل أمين عام بلدية .

يرسل التقرير التقييمي إلى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالجماعات المحلية [2] .

ولأجل تقييم الأمناء العامين للبلديات على معايير موضوعية و قابلة للتقدير متعلقة بالمهام المسندة إليهم يجب التركيز على :

- تنظيم المصالح .
- نوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين .
- استقبال الجمهور .
- تسيير مصلحة الحالة المدنية .
- تسيير الموارد البشرية .
- تسيير الميزانية .
- الصفقات العمومية .
- تسيير أملاك البلدية و تجهيزاتها .
- النظافة و النقاوة العمومية للبلدية .
- التسيير الحضري .

تحدد معايير و كيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية [3] .

[1] _ المادة : 22 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2] _ المادة : 23 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[3] _ المادة : 24 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

الفرع الثاني : كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية .

وجاء في الفصل السادس كيفيات و شروط التعيين للأمين العام للبلدية ، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة ، بلديات مقر الولاية ، و بلديات ولاية الجزائر بمرسوم ، باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال [1] .

وبغض النظر عن أحكام المادة 25 يعين الأمناء العامون للبلديات :

– بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ، وباقتراح من الوالي ، للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

– بقرار من الوالي ، وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، للبلديات أقل من 50.000 نسمة ، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال [2] .

أما في يخص شروط التعيين بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 90 – 226 المؤرخ في : 3 محرم عام 1411 الموافق لـ : 25 يوليو سنة 1990 ، يتم تعين الأمناء العامون للبلديات [3] ، حيث لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة ، بالإضافة إلى أنه يجب أن تتوفر فيه على الخصوص شروط و هي كالتالي :

1 / أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية ، على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

2 / أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك . [4]

---

[1]_ المادة : 25 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2]_ المادة : 26 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة : 27 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة : 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 90 – 226 المؤرخ في : 3 محرم عام 1411 الموافق لـ : 25 يوليو سنة 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم .

3 / أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنـوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية [1] .

و يعين الأمناء العامون للبلديات بالنسبة للبلديات التي يتـــــراوح عدد سكانهـــا بين 50.001 و 100.000 نسمة من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي إقليمي ، مهندس رئيســـي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثمانـــي (08) سنوات أقدمية عامة .

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس دولة لـــــلإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثمان (08) سنوات أقدمية بهذه الصفـــــة أو عشرة (10) أقدمية عامة [2] .

يعين الأمناء العامــون للبلديات التي يتـراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمـــة من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبـة متصرف رئيسي إقليمي ، مهندس رئيســـي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون أربعة (04) سنــوات أقدمية بهذه الصفة أو ثمانـــي (08) سنوات أقدمية عامة .

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس دولـة لـــــلإدارة الإقليمية أو رتبـة معادلة الذين يثبتـون ستـة (06) سنوات أقدمية بهذه الصفـــــة أو عشرة (10) أقدمية عامة [3] .

[1] _ المادة : 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 90 – 226 المؤرخ في : 3 محرم عام 1411 الموافــق لـ : 25 يوليو سنة 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم .

[2] _ المادة : 28 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[3] _ المادة : 29 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

يعين الأمناء العامون للبلديات التي يتراوح سكانها من 10.001 إلى 20.000 نسمة من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي إقليمي ، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمسة (05) سنوات أقدمية عامة .

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (08) سنوات أقدمية عامة [1] .

يعين الأمناء العامون للبلديات ذات 10.000 نسمة أو أقل من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي إقليمي ، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمسة (05) سنوات أقدمية عامة .

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ستة (06) سنوات أقدمية عامة .

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمسة (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثمانية (08) سنوات أقدمية عامة [2] .

[1] _ المادة : 30 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2] _ المادة : 31 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

الفرع الثالث : تصنيف الأمين العام و راتبـــه في ظل هذا المشروع .

وفيما يخص التصنيف و الراتب جاء في الفصل السابع :
يصنف و يرتب الأمناء العامون للبلديات الأكثر من 100.000 نسمة ، بالاستنـاد إلى الصنف : و الفرع أ – 2 المنصوص عليه في المادة : 5 من المرسوم التنفيذي رقم : 90 – 228 المـؤرخ في : 3 محـرم عام 1411 الموافـــق لـ : 25 يوليو سنة 1990 المعدل و المتمم [1] ، و المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .[2]

بالإضافـــة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصليـــة ، يستفيـــد الأمناء العامون للبلديات الأقـــل من 100.000 نسمة ، الذين تم تعيينهم عن طريق مرسوم طبقا لأحكام المـادة : 25 من مشروع هذا المرسوم من زيادة استدلالية مطابقة للمستوى 14 ، الرقـم الاستدلالي 705 من الجدول المحدد في المـادة : 3 من المرســـوم الرئاســـي رقم : 07 – 307 المـــؤرخ في : 17 رمضان عام 1428 الموافـق لـ : 29 سبتمبر سنة 2007 . [3]

بالإضافـــة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصليـــة ، يستفيـــد الأمناء العامون للبلديات الأقـــل من 50.001 إلى 100.000 نسمة ، من زيادة استدلالية مطابقة للمستوى 13 ، الرقـــم الاستدلالي 595 من الجدول المحدد في المـادة : 3 من المرسوم الرئاســـي رقم : 07 – 307 المـــؤرخ في: 17 رمضان عام 1428 الموافـق لـ : 29 سبتمبر سنة 2007 .[4]

بالإضافـــة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصليـــة ، يستفيـــد الأمناء العامون للبلديات الأقـــل من 20.001 إلى 50.000 نسمة ، من زيادة استدلالية مطابقة للمستـــوى 12 ، الرقـــم الاستدلالي 495 من الجدول المحدد في المـادة : 3 من المرسوم الرئاسي رقم : 07 – 307 المـــؤرخ في : 17 رمضان عام 1428 الموافـق لـ : 29 سبتمبر سنة 2007 .[5]

[1]_ الجريدة الرسمية ، العدد : 31 الصادر بتاريخ : 6 محرم عام 1411 هـ الموافق لـ : 28 يوليو سنة 1990 .
[2]_ المـادة : 32 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .
[3]_ المـادة : 33 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[4]_ المـادة : 34 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[5]_ المـادة : 35 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية ، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يتراوح سكانها من 10.001 إلى 20.000 نسمة ، من زيادة استدلالية مطابقة للمستوى 11 ، الرقم الاستدلالي 405 من الجدول المحدد في المادة : 3 من المرسوم الرئاسي رقم : 07 – 307 المؤرخ في : 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 .[1]

بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية ، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يقل سكانها عن 10.000 نسمة ، من زيادة استدلالية مطابقة للمستوى 10 ، الرقم الاستدلالي 325 من الجدول المحدد في المادة : 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في : 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 . [2]

يستفيد الأمناء العامون للبلديات المذكورين في المواد : 33 و 34 و 35 و 36 و 37 من تعويض الإلزام الذي يصرف شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الأساسي [3] .

يستفيد الأمناء العامون للبلديات من تعويض دعم تحسين التسيير و الأداء الذي يصرف كل ثلاثة (3) أشهر وفق نسبة من 20 إلى 40 % من الراتب الرئيسي .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية [4] .

وفي ختام مشروع هذا المرسوم يأتي الفصل الثامن في شكل أحكام انتقالية و ختامية ، حيث يستفيد الأمناء العامون للبلديات المعينون بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، من تصنيف و ترتيب ، حسب الحالة ، طبقا لأحكام المواد 33 و 34 و 35 و 36 و 37 ، كما يستفيدون من التعويضات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 . [5]

[1] _ المادة : 36 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .
[2] _ المادة : 37 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[3] _ المادة : 38 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[4] _ المادة : 39 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .
[5] _ المادة : 40 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

وفي حال أصبح هذا المرسوم حائزا على قوة النفاذ فإنه سيلغي كل الأحكام المخالفة له لا سيما – أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق لـ 2 فبراير سنة 1991 ، المواد الخاصة بالأمين العام للبلدية .

– أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق لـ 2 فبراير سنة 1991 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية [1] .

بينما جاء في أخر وثيقة هذا المشروع ما يؤكد على نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2] .

[1]_ المادة : 41 من مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات .

[2]_ المادة : 42 من نفس مشروع المرسوم التنفيذي .

ملخص الفصل الأول :

لقد حاولنا في ما سبق عرضه في هذا الفصل الأول ، أن نكون ملمين بمختلف القوانين والمراسيم التي سعى فيها المشرع إلى تحديد الإطار التنظيمي لهذا المنصب السياسي ، مبرزين كيفية تعين الأمين العام للبلدية ، وواجباته و حقوقه .

ولإبراز هذا الجانب أكثر من وظيفة الأمين العام للبلدية عمدنا إلى التطرق بأكبر شكل ممكن إلى مختلف القوانين والمراسيم التي تكلمت عن منصب هذا الأخير ، حتى أننا خصصنا مبحثا لمشروع القانون الأساسي الخاص بالأمناء العامين الذي هو إلى حد الآن مجرد مشروع على الورق .
حيث أن أول قانون عرفه هذا المنصب القانون الأساسي رقم : 68 / 215 المؤرخ في 1968/05/30 الخاص بالكتاب العامين للبلديات ، حيث كان يطلق على هذا المنصب أو الوظيفة اسم الكاتب العام وهذا في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين ، ليتم إلغاءه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق لـ 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع البلديات في عهد رئيس الحكومة مولود حمروش ، ليتم استبدال تسمية الكاتب العام بالأمين العام لأول مرة حيث اقتصرت مهامه على تولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية :

. جمع مسائل الإدارة العامة
. القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
. القيام بتنفيذ المداولات
. القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة .
. تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية ، و تنظيمها و التنسيق بينهما .
. ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية .

لكن رغم كل هذا إلا أن المشرع لم يعطي منصب الأمين العام للبلدية حقه من التنظيم وبتوالي التطورات التي عرفتها البلاد و باقي دول العلم و ظهور نظام العولمة و لأول مرة يتطرق المشرع

إلى الأمين العام للبلدية في قانون البلدية 11 / 10 المـــؤرخ في : 20 رجـــب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 و هذا بعد صدور الأمر رقم : 67 / 24 المـــؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ثم إلغاءه بالقانون 90 / 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 .

وقد أعطى القانون 11 / 10 الأمين العام للبلدية عدة صلاحيات بصفته رأس الهيئة الإدارية إلا أن كل هذه الصلاحيات تبقى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بحسب هذا القانون ، أما عن شروط تعيين الأمين العام فقد أحالت المادة 127 الأمـــر للتنظيـــم نص المادة 127 : " تحدد كيفية تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم ."

وكذلك بخصوص حقوق و واجبات الأمين العام أحالتنا المادة 128 للتنظيـم نص المادة 128 : " تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم ."

هذا التنظيم الذي لم يصدر إلى حد الساعة ، وقد تطرقنا في المبحث الثاني إلى ما أعدتـه وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حول مشروع مرسوم تنفيذي جديد يتعلق بالأحكـــام الخاصـة التي ستطبق مستقبلا على منصب الأمين العام للبلدية ، وتشمل شـــروط و كيفيـــات التعييـــن و التزامات الأمين العام للبلدية وطـــرق تقييم أدائـــه ، كما يهدف المرسوم إلى حمايـة الأمين العـام للبلديـــة من مختلف المشاكل المطروحة بينـه وبين الموظفين الآخرين و المنتخبيـن و لهـذا فإن المرسـوم الجديد سيكرس المكانة و المهام الحقيقية للأمين العام للبلديـة ، في حـال تم المصادقة عليه من طرف الوزير الأول رغم إيداعه من طرف الوزارة المعنية منذ سنوات لدى أمانة الحكومة و تبقى أسباب عدم المصادقة عليه إلى حد الآن مجهولة .

الفصـــل الثاني

دور الأمين العام للبلدية ومهامه في تنشيط الإدارة

الفصـــــل الثاني : دور الأمين العام للبلدية ومهامه في تنشيط الإدارة .

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية :10/11 بموجب المادة 15 منه فهو هيئة تسيير إداريـة في نطاق الدولة والجماعات المحلية ، يؤكد الأستاذان" ماسبتيول و لاروك " أن على الدولة أن تتحقق من حصول الأفراد على أفضل خدمات المرافق المحلية[1] ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق ممثل الدولة على مستوى البلدية و المتمثل في شخص الأمين العام

ولقد نصت المادة: 125 من قانون البلدية10/11 على أنه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام."

حيث يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات و المهام ذات الطابع الإداري و هذا مما جعلنا نخصص فصلا كاملا ، و في هذا الفصل نتطرق إلى دور الأمين العام ومهامه في تنشيـط الإدارة ، نتنـاول في المبـحث الأول مـدى فعالية الأمين العام في التسيير الإداري كمطلب أول تولي الأمين العام إعـداد مشـروع الميزانيـة والتسيير المالي ، وكمطلب ثاني إشراف الأمين العام على تسييـر الإطـار البشـري الإداري للبلديـة ، و كمطلب ثالث مسؤولية الأمين العام للبلدية على تسيير أرشيف البلدية ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مساهمة الأمين العام رفقة الطاقم الإداري في إدارة التنمية المحليـة و نتناول في المطلب الأول دور الأمين العام للبلدية كوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية ، و المطلب الثاني دور الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع الفاعلين في المجتمع .

[1] _MASPETIOL et LAROQUE , la tutelle administrative , Paris , 1969 p : 15 .

المبحـــث الأول : مدى فعالية الأمين العام في التسيير الإداري .

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتناول فيه تولي الأمين العام إعـداد مشـروع الميزانيـــة والتسيير المالي ، والمطلب الثاني إشراف الأمين العام للبلدية على تسيير الإطار البشري ، والمطلب الثالث مسؤولية الأمين العام للبلدية على تسيير أرشيف البلدية .

المطلب الأول : تولي الأمين العام إعــداد مشــروع الميزانيـــــة والتسيير المالي .

أقر قانون البلدية 11 / 10 صراحة تولي الأمين العام للبلدية إعداد مشروع الميزانية [1] ، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي بدوره يقدم مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه ، و اقتراح الميزانية يدخـل ضمن صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفـــــرع الأول : التصويت على مشروع الميزانية .

أما التصويت عليها فمن صلاحيات المجلس الشعبـي البلـدي،حيث يقدم الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي قبل : 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليهـا ويقدم له الميزانية الإضافية قبل : 15 جوان من السنة التي تطبق فيها ،على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعرض حسابات البلدية للسنة المالية المختومة على المجلس قبل المداولة حول الميزانية الإضافية ، حتى يتسنى لأعضاء المجلس الاطلاع على إيرادات البلدية ونفقاتها ، وبناء عليه يصوتون على الميزانية الإضافية و يتم التصويت على الإعتمادات بابا بباب ومادة بمادة ، و يعد التصويت على الميزانية فرصة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لمراقبة عمل الجهاز التنفيذي،غير أنّ فعالية هذه الرقابة تعتمد على توفير كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالميزانية في الوقت المناسب لكي يتمكن أعضاء المجلس من أخذ فكرة كلية عن الميزانية البلدية وتحضير تدخلاتهم واقتراحاتهم، كأن يرفق الجهاز التنفيذي مع الاستدعاء إلى الجلسة جدول الميزانية وملحق لشرح الأمور التقنية .

[1] _ المادة : 180 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

في حالة رفض المجلس التصويت على الميزانية، فإن الجهاز التنفيذي يشل تماما عن أداء مهامـه، ولا يملك حينئذ إلا إعادة اقتراح ميزانية جديدة تعرض على المجلس ليصوت عليها، وبهذه الطريقة يتمكن الجهاز التداولي من التحكم في الجهاز التنفيذي.

يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي، في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمـن المصادقة على ميزانيـة البلدية المادة : 102 من قانون البلدية 10/11 نصت على أنه: " في حالة حدوث اختـلال بالمجلـس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمـن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة : 186 من هذا القانون".

ويقـــوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدى إعدادهـــا وهذا ما نص عليه قانـــون البلدية10/11 على أنه: " لا يمكـــن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لـــم تنص على النفقات الإجباريـــة .

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاتـــه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلـــي استلامهـــا، إلى الرئيس الذي يخضعهـــا لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشـــرة (10) أيام .

يتـــم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، إذا صوت على الميزانيـــة مجددا بدون تـــوازن أو لم تنص على النفقـــات الإجبارية .

وإذ لم يتـــم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالـــي" . [1]

وكمـــا يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذالك و هذا طبقا للمادة: 184من قانون البلدية 10/11.

[1]_ المادة : 183 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

الفرع الثاني : عضوية الأمين العام في اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

نشير في البداية إلى أن قانون البلدية 11 / 10 السابق الإشارة إليه ، قد نص بوضوح في المادة 189 منه " يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية ، أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية " .

تشكيل اللجنة : حسب نص المادة 191 من قانون البلدية 11 / 10 : " تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا .
- منتخبان (02) يعينهما المجلس الشعبي البلدي ،عضوين .
- **الأمين العام للبلدية ، عضوا .**
- ممثل مصالح أملاك الدولة .
- تتم المناقصة بناء على دفتر شروط ، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي ."

الملاحظ أن عضوية الأمين العام للبلدية جاءت واضحة وصريحة بحسب المادة المذكورة أعلاه الأمر الذي لم تشر إليه المادة : 174 من المرسوم الرئاسي رقم : 15 – 247 نص المادة : " تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة ، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) ، عند الاقتضاء . [1]

المطلب الثاني: إشراف الأمين العام للبلدية على تسيير الإطار البشري .

ترجع بوادر هذا التوافر الكمي إلى الظروف التي عاشتها البلديات غداة الاستقلال ، حيث بمجرد استقلال الجزائر، غادر الفرنسيون المؤسسات الإدارية فوجدت هذه الأخيرة " وخاصة البلديات نفسها في حالة عجز بشري شبه كامل".[2]

الفـــرع الأول : تاريخ البلدية مع الموارد البشرية .

لسد الفراغ الناتج ، اضطرت السلطة المركزية إلى انتهاج سياسة توظيف جماعي واسع، دون مراعاة الكفاءة المطلوبة، وأكثر من ذلك لم تتمكن هذه الأخيرة حتى من ضمان رقابة صارمة لإجراءات التعيين والعزل التي انفرد بها رئيس الوحدة المحلية، مما أدى إلى تزايد عدد الموظفين بشكل كبير.

انعكس هذا التوافر الكمي بشكل خطير على ميزانية البلديات التي تحملت نسب مئوية عالية في نفقات التوظيف ورغم إدماج بعض البلديات وتخفيض مرتبات الموظفين العموميين بنسبة 30 % سنة : 1963 ، فإنّ نفقات التوظيف بقيت في ارتفاع مضطرد إلى غاية اليوم وكثيرا ما تجاوزت 60 % من موارد البلديات .

لقد حاولت السلطة المركزية وضع حد لهذا التضخم الكمي بالتحكم أكثر في سياسة التوظيف إلا أنها لم تقلل من هذا التضخم ، لأنّ الإشكال الحقيقي يكمن في التناقض الموجود بين إمكانيات البلدية المالية واحتياجاتها الواقعية، فبالرجوع إلى ميزانية البلديات نجد أن هذه الأخيرة تتكبد نفقات معتبرة لتسيير مواردها البشرية، حيث تخصص أكثر من نصف ميزانيتها لنفقات المستخدمين وهو ما يدل على توافر كمي، بينما بالنظر إلى احتياجاتها الفعلية، نلاحظ بأنّ

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم : 15/ 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ : 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

[2] _ شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 1986 ، ص : 181 .

البلديات تعاني نقصا في الموارد البشرية ، حيث أدى النمو الديمغرافي إلى زيادة طلبات المواطنين وهو ما يستلزم حتما توفير الموارد البشرية الكافية لتلبية طلباتهم . [1]

غير أنّ سياسة التوظيف في الجزائر لا تراعي ذلك حيث يتم تحديد المناصب الشاغرة بناءا على القدرات المالية للبلدية دون أخذ احتياجاتها الفعلية بعين الاعتبار.

إذن التوافر المسجل وإن كان حقيقي في السنوات الأولى من الاستقلال ، فإنه بتطور الدولة ومؤسساتها وزيادة النمو السكاني أصبح افتراضي لا يعكس واقع البلديات الجزائرية .
أدت هذه الوضعية إلى لجوء المجالس الشعبية البلدية إلى حل ترقيعي هو التوظيف المؤقت حيث أن أصل التوظيف في الإدارات العمومية بما فيها البلديات يتم بناءا على إجراءات وشروط حددها قانون الوظيفة العامة وأهمها أنّ التوظيف يكون لمدة غير محددة وبناءا على مسابقة .
و كاستثناء على هذه القاعدة ، أجاز المشرع توظيف مستخدمين مؤقتين ولمدة محددة إنّ الهدف من هذا الاستثناء ، هو تعجيل الإجراءات في حالة الحاجة الماسة للمستخدمين ، فإنه ولضرورة المصلحة العامة يتم اللّجوء لهذه الطريقة في التوظيف لضمان سير المرافق العمومية إلى حين تنظيم مسابقة التوظيف ، حسب ما تتطلبه القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وبما أنّ هذا الإجراء هو استثناء فقد قيد المشرع تطبيقه في حدود أصناف معينة من الموظفين .

استغلت البلديات هذا الاستثناء لتوفير ما تحتاج إليه من حراس، عمال نظافة، سائقين ، دون أن تخضع لرقابة السلطة الوصية، سواء تعلق الأمر بعدد المناصب الشاغرة أو شروط التوظيف وهو ذات السبب الذي جعلها تخرق الاستثناء بتوظيف خرجي الجامعات من مختلف التخصصات (قانونيين، مهندسين، بياطرة...) تحت غطاء منظف وعمال أشغال ،لم تجد البلديات أمام ضعف مواردها المالية غير هذا الحل لسد احتياجاتها من هذه التخصصات ورفع مستوى التأطير لديهـــا. [2]

[1] _ مكاوي عبد الحليم ، البلدية بين الصلاحيات الممنوحة و الرقابة المفروضة في ظل القانون 11 / 10 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2014 ، ص : 84 .

[2] _ مكاوي عبد الحليم ، نفس المرجع ، ص : 85 .

وهنا يظهر دور الأمين العام للبلدية في تسيير مستخدمي البلدية وهو ما نصت عليه المادة : 126 من القانون 11 / 10 .[1]

تشمل سلطة الرئيس على المرؤوسين سلطة التعيين و توجيه الموظفين إلى فروع الإدارات المختلفة وتكليفهم بالقيام بالأعمال الوظيفية .

كما يتطلب سير حسن العمل الإداري نقل الموظفين من إدارة إلى أخرى ، فطبيعة هذه الالتزامات وحتى يتمكن الرئيس الإداري من تكييف العاملين مع متطلبات و مقتضيات و حتميات هذه الوظائف و العمليات الإدارية من أجل ضمان حسن سير المرافق و الوظيفة العامة الإدارية ، ومن جملة السلطات التي يمارسها الرؤساء الإداريون على مرؤوسيهم سلطة التعيين و الترقية و التأديب[2] .

الفرع الثاني : المصالح الإدارية التي يشرف عليها الأمين العام للبلدية .

1 / **مصلحة تسيير الميزانية والمالية و المنازعات** : يقوم الأمين العام للبلدية بالإشراف على هذه المصلحة بكل ما فيها ، طبقا للمادة : 126 من القانون 11 / 10 التي تتحدث عن المهام المسندة إلى الإدارة والتي من بينها تسيير الميزانية والمالية ، وبما أن الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية بنص المادة : 125 من القانون 11 / 10 ، الواقع أن الاعتراف بالشخصية المعنوية أو القانونية للوحدات المحلية ، والاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة متميزة عن المصالح المركزية ، لا يعدو أن يكون إلا استقلالا نظريا، وليس استقلالا عمليا ، فبدون الموارد المالية المحلية لا يتحقق الاستقلال الفعلي ، وتصبح الوحدات المحلية مجرد تابع ومنفذ لقرارات السلطة المركزية في إدارة التنمية المحلية.

كما أن توفير الموارد المالية الخاصة للوحدات المحلية ما هو إلا نتيجة طبيعية للاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة ، ومن المعروف أن الاعتراف باستقلالية القرار المحلي ، يقضي بأن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية الكاملة لصاحب القرار المحلي عن تنفيذ وتحقيق مشروعات التنمية المحلية وبالتالي مسؤوليته عن توفير الأموال اللازمة لإدارة و تمويل هذه

[1] _ المـادة : 126 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[2] _ فريجه حسين ،شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2013 ، ص 113 .

المشاريع ، فالتمويل المحلي هو عصب حياة الجماعات المحلية والترجمة الحقيقية للاختصاصات التي تمارسها .

2 / مصلحة الحالة المدنية : إذ يقوم الأمين العام للبلدية بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج وسجل المواليد ، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية ، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

3 / **مصلحة البيومتري :** حيث يشرف الأمين العام للبلدية وبتفويض من والي الولاية على الإمضاء على بطاقات التعريف الوطنية و البطاقات الرمادية للسيارات و رخص السياقة كما يشرف على جوازات السفر و بطاقات التعريف البيومترية .

4 / **مصلحة المستخدمين :** تعد هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة على مستوى الهيكل الإداري للبلدية حيث تسهر على السير الحسن للمنتخبين و الموظفين و العمال وكل ما يصدر عن هذه المصلحة من مقررات أو قرارات يتم بناءا على اقتراح الأمين العام للبلدية .

تعيين مساعد المندوب البلدي في حال قامت البلدية باستحداث مندوبية بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاها ، ينشط هذه المندوبية منتخب يدعى المندوب البلدي و يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس ، و يساعد هذا المندوب متصرف يعين بناء على اقتراح الأمين العام للبلدية من طرف رئيس المجلس [1] .

المطلب الثالث : مسؤولية الأمين العام على تسيير أرشيف البلدية .

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية ، أين يتم حفظ كل الوثائق و الجرائد الرسمية و السجلات التي تم العمل بها في وقت سابق ، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها ، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول و الرئيسي عن حماية هذا الأرشيف و الاحتفاظ به [2].

[1]_ المادة : 134 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[2]_ عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 ، ص56 .

وهذا ما أورده المشرع في المادة 139 : " البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها و الاحتفاظ به .
يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية و تسييره و حمايته نفقات إجبارية . "

الفرع الأول :الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي .

وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن ، وكذا المخططات و سجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك [1] ، إضافة إلى أنه يمكن أن تودع الوثائق المذكورة أعلاه و المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي ، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية[2] .

الفرع الثاني : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أرشيف البلدية .

يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة ، لا سيما سجلات الحالة المدنية و المخططات و سجلات مسح الأراضي و الوثائق المالية و المحاسبة التي تبين أن ظـروف المحافظة عليها غير مجدية و تعرضها للإتلاف بأرشيف البلدية و بقرار من هذا الأخير يتم نقل هذه الوثائق إلى أرشيف الولاية .
في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية [3] .
في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما تبقى جميع الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و 141 و 142 من قانون البلدية 10/11 بأرشيف الولاية ملكا للبلدية .

[1]_ المادة : 140 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .
[2]_ المادة : 141 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .
[3]_ المادة : 142 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

يتم حفظ أرشيف البلدية و تصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية .
لا يمكن إتلاف أرشيف البلديــة المودع بأرشيف الولايـــة بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي [1].

المبحث الثاني : مساهمة الأمين العام رفقة الطاقم الإداري في إدارة التنمية المحلية .

و نتناول هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول دور الأمين العام للبلدية كوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية ، و المطلب الثاني دور الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع الفاعلين في المجتمع .

المطلب الأول : دور الأمين العام للبلدية كوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية .

يساهم الموظفين بشكل كبير في مساعدة المنتخبين في إدارة التنمية المحلية عن طريق بعض المصالح المحورية ، وأهمها مصلحة المالية و الإدارة ومصلحة المشاريع التي تعد من أهم المصالح في البلدية ضمن هذا الإطار.

قد لا تكون هناك مشكلة في البلديات التي تأخذ بالمجالس المختلطة عند دراستنا النظام القانوني للمعينين في إطـــار دراسة صلاحيات البلديـــــة باعتبارهم يشاركون جنبا إلى جنب مع المنتخبين ، مثلما هو الشأن في الأردن ، العراق ، و الكويت والسودان [2] .

لكن في المجالس التي تأخذ بنظام الانتخاب الكامل أي تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فقط لا التعيين والذي يعني بالضرورة الاستقلالية الكاملة لهذه المجالس المحلية عن

[1]_ المادة : 143 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[2]_ محمد علي الخلايلة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و مصر و فرنسا وبريطانيا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009 ، ص 71 .

السلطة المركزية ، وأن العلاقة بينها و بين السلطة المركزية داخل المستوى المحلي الواحد يجب أن تكون مباشرة و محددة بالقانون [1] .

وبالعودة إلى الجديد الوارد في قانون البلدية الأخير 10/11 و خاصة في المادتين 15 و 125 منه اللتان أشارتا إلى دور السلطة المعينة في تنشيط الإدارة و المتمثلة في شخص الأمين العام للبلدية إلا أن المشرع أبقى هذا التنشيط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإذا كان إعداد مشروع الميزانية من صلاحيات الأمين العام للبلدية فهو يبقى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] .

فإنه في الواقع يعدها أي الأمين العام للبلدية رفقة أعوان المصالح المختصة كمسؤول مصلحة المالية و الميزانية خاصة أن إعداد الميزانية يتم عن طريق ملأ استمارة تعدها مصلحة الضرائب و ما دور المجلس الشعبي البلدي إلا المصادقة عليها ، فيصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها و هذا بعد مناقشتها و تحليل مضمونها ، ونفس الشيء بالنسبة لمشاريع التنمية المحلية فإن أعوان مصلحة المالية و الإدارة لهم دور كبير في اقتراح المشاريع خاصة من حيث الإعتمادات المالية رغم أنها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و رئيسه حسب نص قانون البلدية .

فكان على المشرع أيضا تقنين هذه العلاقة و جعل مشاركة الموظفين في وضع الميزانية أمر ضروري بحكم درايتهم المسبقة و خبرتهم في مجال إعداد الميزانية ، رغم أنه في بعض الأنظمة المقارنة كالأردن فإن تدخل الموظفين في بعض الأعمال التي تخص المجلس منصوص عليه في قانون الإدارة المحلية فمدير البلدية (يقابله الأمين العام) هو الذي يتولى إعداد الميزانية و يعرضها على المجلس للمصادقة عليها [3] .

---

[1] _ خالد سمارة الزغبي ، تنظيم السلطة الإدارية ، ملتقى حول الحكم المحلي والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، الشارقة ، مارس 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009 ، ص 181 .

[2] _ المادة : 180 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[3] _ عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ، 2001 ، ص 79 .

ولا يقتصر الأمر على إعداد الميزانية فقط فهو ينصرف إلى كل المصالح التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية والتي في الواقع تديرها لجان البلدية المشكلة من المنتخبين فقط في الوقت الذي تستعين فيه بمصالح البلدية بشكل غير مباشر مثل :

مصلحة التعمير و البناء ، مكتب الصفقات العمومية ، مصلحة المشاريع ...، وهي مصالح لها علاقة مباشرة ببرامج التنمية المحلية و تحت سلطة رئيس البلدية و ما يميز كل هذه المصالح رغم تخصصها الفني و التقني نقص و أحيانا انعدام الإطارات و الكفاءة في مسيري هذه المصالح و بذلك بدل أن تكون مصدرا إضافي لتدعيم المجالس المنتخبة أصبحت عبء على البلدية مادام أن نسبة الأجور من مداخيل البلدية تزيد عن 75 % في بعض البلديات زيادة على ضعف التأطير على مستوى المنتخبين [1] .

وقد حاولت الدولة معالجة مشكل نقص التأطير و الكفاءة للموظفين بانتهاج سياسة التكوين و التربصات [2] ، التي التهمت أموالا طائلة دون أن يكون لها تأثير على الواقع بسبب عدم التحرر من التسيير البيروقراطي لبعض المصالح و هو ما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية [3] .

فإذا كانت التنمية المحلية هدفها الإنسان المحلي ، فإنه لا يمكن أن تتحقق التنمية المحلية قبل التنمية البشرية [4] .

وعليه فأنه لابد من معالجة مشكلة الكفاءات البشرية للبلدية للموظفين و المعينين و المنتخبين معا لأن التنمية المحلية تتطلب إشراك الجميع دون إهمال أي فئة [5] ، وتحديد هذا التعاون في صلب القانون .

---

[1] _ غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 ، ص 30 .

[2] _ مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،1986 ، ص 185 .

[3] _ مصطفى دريوش ، الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد الأول ، 12/ 2002 ، ص : 95 .

[4] _ غزيز محمد الطاهر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[5] _ غزيز محمد الطاهر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية ، طبقا للمادة : 117 من المرسوم التنفيذي رقم : 91 / 26 ، وهو المدير الفعلي للبلدية ، و حسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي و المساعد الأساسي لرئيس البلدية ، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية و التقنية [1] .

ورغم الدور الحساس الذي يقوم به من كونه يعتبر صمام الأمان في الجسم المحلي إلا أنه كغيره من الموظفين ، وهذا رغم ما نص عليه القانون 11 / 10 المتضمن قانون البلدية من بيان لوظيفة الأمين العام للبلدية ودوره و صلاحياته إلا أن كل هذا يبقى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يشكل حاجزا للأمين العام خاصة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة حيث يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اقتراح الاسم الذي يريده على صاحب قرار التعيين والي الولاية ، وفي انتظار المصادقة على مشروع التنظيم الخاص الذي يمثل القانون الأساسي للأمين العام للبلدية ، يبقى العمل بما ورد في المرسوم التنفيذي رقم :91 / 26 المـؤرخ في :17 رجـــــب 1411 الموافق لـ 02 فبراير 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمـــال المنتميـــــن إلى قطاع البلديات ، لازال هذا المرسوم ســـاري المفعول إلا في ماعـــدا الباب الخامس الذي يحدد تصنيف مناصب العمل و الوظائف و المناصب السامية في الإدارة البلدية وهذا نظرا لما ورد عليه من تعديـــلات.

وبالعودة إلى المرسوم الملغى رقم 68 / 215 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق لـ 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات الوارد في الجريدة الرسمية عدد 44 ، فنجد أن صلاحيات الكاتب العام (يقابله الأمين العام للبلدية في المرسوم الجديد 91 / 26 وكذلك قانون البلدية الأخير 11 / 10) هي نفسها تقريبا دون تغيير رغم الاختلاف الجوهري في طبيعة صلاحيات البلدية و تكوينها بين القانون البلدي 67 / 24 و قانون البلدية 11 / 10 هذا الأخير الذي انفرد بذكر منصب الأمين العام و دوره .

[1] _ ناصر لباد ، القانون الإداري و التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1999 ، ص 206 .

و إذا لاحظنا بعض التشريعات المقارنة تقر صراحة بالتواجد المستمر لمديـــر البلديـــة المعيـن و تنص على مشاركته المباشرة في صنع السياسة المحلية ، كما هو الحال في بريطانيا حيث يعين مدراء الوحدة المحلية (الذين يشترط فيهم الإقامة على تراب الوحدة المحلية) من طرف المجالس المنتخبة ، وليس من السلطة المركزية لضمان فعالية الموظفين في تعاونهم مع المجالس المحلية كما أن مهمته تنتهي بانتهاء العهدة الانتخابية [1] .

كما أن المشرع المصري و الأردني نص على الأحكام المتعلقة بمدير البلدية في صلب قانون الإدارة المحلية و قانون البلديات على التوالي و النص على مشاركته المباشرة في شؤون المجالس المنتخبة [2] ، خاصة فيما يتعلق بإعداد مشاريع الميزانية و الحساب الختامي ، و إمكانية تفويض رئيس البلدية لبعض صلاحياته للمدير التنفيذي [3] ، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على إمكانية هذا التفويض ، هذا الفراغ كثيرا ما كان سببا في الصراعات بين المنتخبين (باعتبارهم صاحب السلطة المحلية) و الموظفين (باعتبارهم أدرى و أكثر تجربة بالأمور الفنية و التقنية).

إن الدور الأساسي الذي يلعبه الأمين العام للبلدية رفقة باقي الموظفين في إدارة التنمية المحلية ، تستدعي من المشرع إعادة النظر في المعالجة القانونية له من خلال تحديد صلاحياتهم بدقة من خلال قانون البلدية ، وجعل مهمتهم تدخل في إطار التعاون و التنسيق مع المنتخبين لا التعارض و وسيلـة للصراع بين المنتخبين و المعينين ، وهذا بعد تزويد البلدية بالإطارات البشرية ذات الكفاءة العالية حسب طبيعة المناصب و الدور المنوط بها [4] ، وجعل آلية التوظيف من اختصاص المجالس المنتخبة و بمشاركة الأمين العام و تخفيف رقابة الوصاية على البلدية في مجال التوظيف ، و تداخل صلاحياته مع صلاحيات رئيس البلدية ذو الوظيفة المزدوجة ، يستوجب أيضا وضع قانون أساسي له قصـــد تحديد الصلاحيات بدقـــة و تفعيـــل دوره في إدارة البلدية .

[1] _ محمد علي الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] _ محمد علي الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 200 .

[3] _ عبد الرزاق الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 79 .

[4] _ طارق المجذوب ، الإدارة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 294 .

المطلب الثاني : دور الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع الفاعلين في المجتمع .

تعد اللامركزيـــة الإدارية نتاج اعتماد أي دولة في تنظيمها الإداري على النظام اللامركزي الـذي يقوم على تحويل بعض الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات المحلية[1] ، يعتبر الجانب الإنساني في نظام اللامركزية أداة التي تحكم تجذرها في الواقع المعاش و مواكبتها للمستجدات ، فالإدارة المحلية و التي تعتبر شرط مهم لتفعيل فكرة الاستقلالية [2].

لا تتوقف فعالية البلدية في إدارة التنمية المحلية على مشاركة العنصر البشري ضمن التنظيم الرسمي للإدارة المحلية [3] ، بل إنه يتعدى إلى مساهمة جميع الفاعلين من المستفيدين من مشاريع التنمية المحلية وهو ما يجسد ديمقراطية الإدارة المحلية [4] ، و يجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلائم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم و التسيير[5] .

و يعتبر إشراك الأفراد المحليين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح و تفعيل التنمية ، و لذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي أن يقوم على أساس المشاركة و تشجيع المواطنين على إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية [6] .

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولا في السنوات الأخيرة على المستوى الأكاديمي و السياسي و الاجتماعي ، محليا و دوليا نظرا للدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب الدولة في بناء المجتمع ، ومؤسسات الدولة .

[1]_ Patrick faisseix , droit administratif , s édition , édition ellipses , France , 2002 , p 11.

[2]_ عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010 ، ص 34 .

[3]_ عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص 15 .

[4]_ محسن أحمد الخضير ، ديمقراطية الإدارة المحلية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 46 .

[5]_ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار ، عنابة ، الجزائر ، 2004 ، ص : 235 .

[6]_ محمد حسن الدخيل ، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009 ، ص 148 .

كما أصبح معيارا لمدى تمتع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي فالأنظمة المنغلقة و خاصة الاشتراكية منها ، تكون فيها آلية المجتمع المدني معطلة لما يشكله من خطر على سيطرة هذه المنظمات على المواطنين على حساب السلطة السياسية .

إن من بين الركائز الأساسية التي أنشأت من أجلها الإدارة المحلية ، هو إشراك أكبر قدر من المواطنين من أصحاب التخصص و ذوي الكفاءات و الفنيين و الفاعلين في المجتمع في إدارة التنمية المحلية [1].

و إذا كان المجلس الشعبي البلدي هو الإطار و التنظيم الرسمي الذي يتم فيه تجسيد مبدأ المشاركة في مفهومها الضيق فإن مفهوم التنمية المحلية كما رأينا يهدف إلى إشراك جميع الفئات و أطياف المجتمع في إدارة التنمية المحلية [2] ، وبما أنه عمليا لا يمكن استشارة جميع المواطنين في آن واحد فانه يمكن الاستعانة بممثلين عن المجتمع الموسع و المنظم في جمعيات و تجمعات مختلفة تدعى بمنظمات المجتمع المدني .

و هنا يظهر دور الأمين العام للبلدية بصفته رأس الهيئة الإدارية و المسؤول الأول عن إعداد مشروع الميزانية طبعا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحصاء كل الجمعيات و المنظمات التي تحمل الطابع المحلي الناشطة على مستوى إقليم البلدية كل حسب نوع نشاطه ، يتم تخصيص إعانات مالية إلى هذه الأخيرة لأجل مساعدتها للقيام بنشاطاتها المختلفة التي تخدم البلدية بصفة عامة و برنامج الطاقم المسير لهذه الأخيرة بصفة خاصة ، رغم أن واقع منظمات المجتمع المدني بالجزائر يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أبرزها عدم قدرتها على انجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم إقرار قانون الجمعيات بذلك[3] ، بسبب ضعف مواردها المالية التي تعتمد على اشتراكات أعضائها أو المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و

[1]_ رمضان بطيخ ، مفهوم الإدارة المحلية و دورها في التنمية الشاملة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2009 ، ص :215 .

[2]_ عبد المالك بن عبد الله الهنائي ، اللامركزية كأداة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة الإداري ، دورية علمية ، محكمة سلطنة عمان ، عدد 52 ، مارس 1993 ، ص : 96 .

[3]_ المادة :29 من قانون 12 /06 المؤرخ في18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات .

أملاكها أو الهبات النقدية و العينية و الوصايا أو مداخيل جمع التبرعات إلا أن أهم هذه الموارد تبقى الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

ملخص الفصل الثاني :

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية :10/11 بموجب المادة 15 منه فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية.

ولقد نصت المادة: 125 من قانون البلدية10/11 على أنه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام."

أقر قانون البلدية 11 / 10 في مادته 180 صراحة تولي الأمين العام للبلدية إعداد مشروع الميزانية ، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي بدوره يقدم مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه ، و اقتراح الميزانية يدخـل ضمن صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما التصويت عليها فمن صلاحيات المجلس الشعبـي البلـدي،حيث يقدم الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي

نشير في البداية إلى أن قانون البلدية 11 / 10 السابق الإشارة إليه ، قد نص بوضوح في المادة 189 منه " يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية ، أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية " .

يظهر دور الأمين العام للبلدية في تسيير مستخدمي البلدية وهو ما نصت عليه المادة 126 من القانون 11 / 10 المتعلق بالبلدية ، حيث يقوم الأمين العام للبلدية بالإشراف على مصلحة تسيير الميزانية والمالية و المنازعات بكل ما فيها ، طبقا للمادة : 126 من القانون 11 / 10 التي تتحدث عن المهام المسندة إلى الإدارة والتي من بينها تسيير الميزانية والمالية ، وبما أن الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية بنص المادة :125 من القانون 11 / 10 ومنها :

مصلحة الحالة المدنية : إذ يقوم الأمين العام للبلدية بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج وسجل المواليد ، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية ، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

مصلحة البيومتري : حيث يشرف الأمين العام للبلدية وبتفويض من والي الولاية على الإمضاء على بطاقات التعريف الوطنية و البطاقات الرمادية للسيارات و رخص السياقة كما يشرف على جوازات السفر و بطاقات التعريف البيومترية ، مصلحة المستخدمين تعد هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة على مستوى الهيكل الإداري للبلدية حيث تسهر على السير الحسن للمنتخبين و الموظفين و العمال وكل ما يصدر عن هذه المصلحة من مقررات أو قرارات يتم بناءا على اقتراح الأمين العام للبلدية .

تعيين مساعد المندوب البلدي في حال قامت البلدية باستحداث مندوبية بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاها ، ينشط هذه المندوبية منتخب يدعى المندوب البلدي و يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس ، و يساعد هذا المندوب متصرف يعين بناء على اقتراح الأمين العام للبلدية من طرف رئيس المجلس ، يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية ، طبقا للمادة : 117 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 26 ، وهو المدير الفعلي للبلدية ، و حسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي و المساعد الأساسي لرئيس البلدية ، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية و التقنية .

الخـــاتمة

إن إعادة الاعتبار للأمين العام للبلدية باعتباره يمثل الهيئة الإدارية المحلية وهذا طبقا للمادتين : المادة 15 الواردة في القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان صلاحيات البلدية ، الباب الأول بعنوان هيئات البلدية وهياكلها ، والمادة 125 الواردة في القسم الثالث الذي جاء تحت عنوان الإدارة البلدية و المصالح العمومية و أملاك البلدية ، الباب الأول إدارة البلدية ، الفصل الأول تنظيم إدارة البلدية إلا أن المشرع اعتبر هذا النشاط خاضعا لسلطة رئيس البلدية وهو ما قد يعيق عمل الأمين العام للبلدية الذي يمثل السلطة المركزية على المستوى المحلي

لقد جاء القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، بجملة من الإضافات التي تهدف إلى إصلاح النقائص ورفع القصور الوارد في القوانين السابقة، حيث أن صلاحيـات الأمين العام للبلديـة تنوعـت من خلاله لتشمل جميـع المناحي المتعلقـة بالشؤون المحلية ، فقد حمل القانون 10/11 توضيحا أدق لصلاحيات الأمين العام للبلديـة

إن ما تتميز به البلدية من إطار قانوني وبشري ، لا يخفي ضعف الكفاءة ، حيث لا يقتصر على المنتخبين المحليين فقط بل يمتد إلى الموظفين المعينين الذين يلعبون دورا هاما في إدارة البلدية كما أن إغفال المشرع عن تنظيم العلاقة بينهم وبين المجلس المنتخب ، بصفته صاحب السلطة والقرار لأنه يعتمد بشكل كبير على خبرة هؤلاء الموظفين رغم قلة كفاءتهم، ساهم ذلك في تعميق الفجوة القائمة بين مختلف أجهزة البلدية،خاصـة الأمين العام الذي يعتبـر عنصرا مهمـا في تنظيم البلدية، و رغم ذلك لم يحض بتنظيم خاص به ، يقنن ويحدد تدخله الواقعي في إدارة شؤون المحلية للبلدية.

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية :10/11 بموجب المادة 15 منـه ، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية.

ولقد نصت المادة: 125 من قانون البلدية10/11 على أنه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام."

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون:10/11 المتعلق بالبلدية ، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة ، وذلك لأن التنظيم المتعلق بالأمين العام للبلدية لم يصدر بعد.

إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية الأسبق، كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ تعداد قاطنيها: 100.000 ساكن، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين: 50.000 و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة .

مهـــام الأميـــن العـــام للبلديـــة : لقد بينت المادة: 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء في نصها: يتولى الأميـن العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية ، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة: 126 أعلاه ، إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة: 68 أعلاه يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها :

تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها مسك بطاقة الناخبين و تسييرها ، القيام بعملية إحصاء المواطنين ، حسب شرائح السن ، و المولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية ، تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته ، حسب نص المادة: 139 ، مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة ، يقوم بتقدير الإرادات و النفقات السنوية للبلدية ، تنشيـط و تنسيـق سيـر المصالـح الإداريـــة و التقنية للبلدية ، يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية ، يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير.

بعد هذه الدراسة للنظام القانوني للأمين العام للبلدية في إطاره التنظيمي ، و مجال نشاطه وفقـــا لما جاء به قانون البلديـــة 10/11 ، نجـد أنه و بالرغم من إدراج هذا المنصب ضمن الوظائف

العليا في الدولة من قبل المشرع الجزائري ، فقد تناثرت النصوص المنظمـة لعمل الأمين العام مما يجعل الاعتماد على هذه المراسيم و القوانين يخلق صعوبات في تحديد النظـــام القانونـــي للأمين العـام تحديـدا دقيقـا ، خصوصا في ظل نشاطه تحت سلطـــة الهيئات المحلية المنتخبـة التي في معظمها تفتقر للكفاءة و التأهيل العلمي ، مما يضعف دوره في الإشراف و التسيير التام للهيئـــة الإداريـة و كذلك من ناحية تعينـه و إنهـاء مهامـه خاصة في الحـالات التي يكـون فيها لرئيـس المجلس الشعبي البلدي دورا في اقتراح التعيين مما يجعله خاضعا لصاحب سلطة التعيين .

تـــــوصيات :

وفي الأخير ولأجل إعطاء منصب الأمين العام للبلدية الفعالية و الحصانة المطلوبة لأداء مهامه بكل استقلالية في إطار القوانين المعمول بها نوصي بالأخذ بالتوصيات التالية :

01 / الإسراع باستصدار القانون الأساسي للأمين العام للبلدية .

02 / منح الأمين العام للبلدية سلطة الضبط الإداري بالإضافة إلى سلطة الضبط القضائي معا وهذا لطبيعة الوظيفة التي يشغلها .

03 / يجب تعيين الأمين العام للبلدية من خارج إقليم بلدية النشاط بمسافة أكثر من 200 كم عن بلدية مسقط الرأس ، حتى يكون بعيدا عن تأثير الأقارب و المعارف .

04 / إلزامية الموافقة المسبقة للأمين العام للبلدية على أي قرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل ما يخص الهيئة الإدارية للبلدية و عملها .

05 / استبدال اسم الأمين العام باسم المـدير العام للبلدية ، كما هو الحال في كثير الدول لأنه أقرب لطبيعة الوظيفة و المعنى المقصود بها .

06 / تفويض أمور التسيير الإداري للبلدية لأعوان الدولة دون سواهم ، و بعيدا عن أي سلطة تقيدهم ، مادام عملهم في إطار القوانين .

07 / أن يكون الأمين العام للبلدية مستقلا في ممارسة مهامه الإدارية عن سلطة رئيس البلدية خاضعا لسلطة الوالي .

08 / يجب تحديد المركز القانوني للأمين العام للبلدية بما يسمح له بأداء دوره بفعالية في تحقيق التنمية المحلية .

09 / تحديد شروط تعيين و إنهاء مهام الأمين العام للبلدية تحديدا دقيقا ، يعكس مكانة المنصب على المستوى المحلي و المركزي .

10 / تكفل البلدية بكل ما يخص الأمين العام للبلدية من حيث السكن و النقل بما يليق والوظيفة التي يشغلها .

قائمـــــة

المصادر و المراجع

المصادر :

* **القرآن الكريـــم .**

* **الحديث النبوي (كتاب سنن الترمذي) .**

القوانين و الأوامر و المراسيم :

1 / الأمر رقم : 67 / 24 المـــؤرخ في : 07 شوال عام 1386 الموافق لـ : 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، السنة الرابعة ، العدد : 6 .

2 / القانـــون الأساسي رقم : 68 / 215 المؤرخ في : 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق لـ : 30 مايو سنة 1968 الخاص بالكتاب العامين للبلديات ، الجريدة الرسمية ، السنة الخامسة ، العدد : 44 .

3 / المرسـوم التنفيـــذي رقم : 91 / 26 المؤرخ في : 17 رجب عام 1411 الموافق لـ : 02 فبراير سنة 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديـــات ، الجريدة الرسمية ، السنة الثامنة و العشرون ، العدد : 6 .

4 / القانون رقم : 90 / 08 المؤرخ في : 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ : 07 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، السنة السابعة و العشرون ، العدد : 15 .

5 / القانون رقم : 11 /10 المؤرخ في : 20 رجـب عام 1432 الموافق لـ : 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، السنة الثامنة و الأربعون ، العدد : 37 .

6 / المرسوم الرئاسي رقم : 15 – 247 المؤرخ في : 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ : 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية و الخمسون ، العدد : 50 .

وثائق أخـــــرى :

1 / مسودة مشروع المرسوم التنفيذي الذي يتضمن الأحكام الخاصــة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات في انتظار المصادقة عليه .

الكتـــــــب :

* الكتب باللغـة العربيــة :

1 / عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمديـة الجزائر 2012 .

2 / فريجه حسين ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، ديـوان المطبوعــات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 2013 .

3 / محمد علي الخلايلـــة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و مصر و فرنســا وبريطانيا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

4 / خالـد سمـارة الزغبي ، تنظيم السلطة الإداريــة ، منشـــــورات المنظمة العربيـة للتنميـة الإداريــة القاهرة ، مصر، 2009 .

5 / عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2001 .

6 / مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتـها على نظام البلديـة و الولايـة في الجزائـر ، ديـوان المطبوعات الجامعيـة بن عكنون ، الجزائـر ،1986 .

7 / ناصر لباد ، القانون الإداري و التنظيم الإداري ، منشـورات دحلب ، الجزائر، 1999 .

8 / طارق المجـذوب ، الإدارة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقيـة ، الطبعـة الأولى ، لبنان ، 2005 .

9 / عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري ، منشـأة المعارف ، مصر ، 2004 .

10 / محسن أحمد الخضير ، ديمقراطية الإدارة المحلية ، الدار الجامعيـة ، مصر ، 2007 .

11 / محمد حسن الدخيل ، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009 .

12 / عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010 .

13 / رمضان بطيخ ، مفهوم الإدارة المحلية و دورها في التنمية الشاملة ، منشورات المنظمـة العربية للتنمية الإداريـة ، مصـر ، 2009 .

14 / علاء الدين عشي ، مدخـل القانـون الإداري ، دار الهـدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .

15 / عمار عـوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول النظام الإداري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 .

16 / محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار ، عنابة ، الجزائر ، 2004 .

*** الكتب باللغة الأجنبية :**

1 / Patrick faisseix , droit administratif , édition , édition ellipses , France , 2002 .

2 / MASPETIOL et LAROQUE , la tutelle administrative, Paris , 1969 .

*** المذكـــرات والرسائـــل :**

1 / عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلديــة في الجزائـــر ، مذكرة ماستـــر ، تخصص قانـــون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 .

2 / غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائـــر ، مذكرة ماجستير ، كليـة الحقـــوق و العلـــــوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .

3 / مكاوي عبد الحليم ، البلديــة بين الصلاحيات الممنوحة و الرقابة المفروضــة في ظل القانون 11 / 10 ، مـذكـرة ماستر ، كليـة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة ، جامعـة زيـــان عاشـور ، الجلفـــة ، 2014 .

*** المقـــالات العلميـــــــة :**

1 / مصطفى دريوش ، الجماعات المحلية بين القانــون و الممارسة ، مجلــة الفكـر البرلمـــاني الصادرة عن مجلس الأمـــــة ، الجزائر ، العـدد الأول ، 12 / 2002 .

2 / عبد المالك بن عبد الله الهنائي ، اللامركزية كأداة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلــة الإداري ، دورية علمية ، محكمة سلطنة عمان ، عدد 52 ، مارس 1993 .

* المواقع الالكترونية و المنتديات :

1 / مقال حول مرسوم تنفيذي يتضمن تدابير تخليصهم من مشاكل الموظفين و المنتخبين ، شروط جديدة لتعيين الأمناء العامين و حمايتهم من الأمبار .

أطلع عليه بتاريخ : 23 / 05 / 2016 .

http:// www.echoroukonline.com

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
كلمــة شكـــــــر	ج
إهـــــــــــداء	د
مقدمـــــــــــة	05
الفصـــــــــــــــل الأول : الإطار التنظيمي لوظيفة الأمين العام للبلدية	12
المبحث الأول: الوارد في المرسوم التنفيذي 91 /26 و قانون البلدية 11 /10	13
المطلب الأول: الوارد في المرسوم التنفيذي 91 /26	13
الفـــرع الأول: تحديد المهام للأمين العام حسب نص المادة 119	14
الفـــرع الثاني: شروط التعيين	14
المطلب الثاني: الوارد في قانون البلدية 10/11	15
المبحث الثاني: مشروع المرسوم التنفيذي الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين للبلديات	19
المطلب الأول : حقوق و واجبات و صلاحيات الأميـن العـام للبلدية في ظل هذا المشروع	21
الفـــرع الأول : حقوق و واجبات الأمين العام للبلدية	21
الفـــرع الثاني : صلاحيات الأمين العام للبلدية	23
المطلب الثاني : كيفية التأهيل والتعيين و التصنيف للأمين العام للبلدية	26
الفــرع الأول : تكويـــن و تقييم الأميــن العام للبلديـــة	26
الفــرع الثاني : كيفية و شروط تعيين الأمين العام للبلدية	28
الفــرع الثالث : تصنيف الأمين العام للبلدية و راتبـــه	31
ملخـــص الفصـــــــل الأول	34
الفصـــــــــــــــل الثاني : دور الأمين العام للبلدية ومهامه في تنشيط الإدارة	37
المبحـــــث الأول : مدى فعالية الأمين العام في التسيير الإداري	38
المطلـــــب الأول : تولي الأمين العام إعـداد مشـروع الميزانيـــة والتسيير المالي	38
الفـــرع الأول : التصويت على مشروع الميزانية	38
الفـــرع الثاني : عضوية الأمين العام في اللجنة البلدية للصفقات العمومية	40
المطلـــب الثانـــــي: إشراف الأمين العام للبلدية على تسيير الإطار البشري	41

الفـــرع الأول : تاريخ البلدية مع الموارد البشرية	41
الفـــرع الثاني : المصالح الإدارية التي يشرف عليها الأمين العام للبلدية	43
المطلـــب الثالـــــث : مسؤولية الأمين العام على تسيير أرشيف البلدية	44
الفـــرع الأول : الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي	45
الفـــرع الثاني : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أرشيف البلدية	45
المبحـــــث الثانـــي : مساهمة الأمين العام رفقة الطاقم الإداري في إدارة التنمية المحلية	46
المطلب الأول : دور الأمين العام للبلدية كوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية	46
المطلب الثاني : دور الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع الفاعلين في المجتمع	51
ملخـــص الفصـــــــل الثانـــــي	54
الخـــــــــاتمـــة	56
قائمـــــة المصـــادر و المراجـــــع	61
فهـــــــــرس المحتويـــــــات	67